

حكم أخذ الأجرة على تفسيل الميت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الجواب عندنا قاعدة وهي انه لا يجوز اخذ الاجرة على امور القرب الا في حال الاضطرار وال الحاجة الملحة لا يجوز اخذ الكرب على امور العبادات الا في حالات الاضطرار وال حاجات الملحة.

ماشي ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على - [00:00:00](#)

اجرى ولان من شروط العبادة خلوص النية فلا ينبغي للانسان ان يطلب اجرة لانه بيقول ما نفسل ميتكم الا تعطوني دراهم هذه الاجرة فهذا لا ينبغي ان يتولى تفسيل المجلس لانا يغلب على ظننا عدم اخلاصه في هذه العبادة ولا تقبل منه عند الله عز وجل. الا اذا وجدنا

[00:00:27](#) -

الا اذا لم نجد فحينئذ من باب الضرورة ومن باب الحاجة الملحة فلا بأس بذلك. فاذا وجدنا متطوعا آآ وكذلك اذا وظفت

الدولة احدا فان ما يتقاشه من الدولة لا يعتبر اجرة في اجماع العلماء وانما يعتبر رسقا - [00:00:49](#)

والرزق جائز بالاجماع. اما يأخذ المؤذنون ويا الائمة والقضاة والمعلمون في المدارس ما يسمى متراوة انما يسمى رزقا من بيت المال وقد حكم ابن قدامة ان الرزق يجوز اخذه على اعمال القرب لان المقصود به الوظيفة لا المتنوطف - [00:01:09](#)

فسورة الاجرة ما هي ان يقول ماذا نصلی بكم العصر يوم اعطيتني شيء ولا يimid امكم الا معطيتني فلوس ولانى مفسل ميتكم قال له يا خيتي ماني مفسلة الا الا القرار نقول لا - [00:01:29](#)

فاذا اخذ الاجرة لا يجوز الا في حال الضرورة او الحاجة - [00:01:43](#)